

## الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 6

محمد بن صالح العثيمين

وهل الارث بالنكاح من الجانبين او من جانب واحد. ها يعني يمكن يرث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها من الجانبين. طيب 00:00:00  
الثاني من اسباب النسب هم القرابة النسب هم القرابة -

فما هي القرابة؟ القرابة هي الاتصال بين انسانين بسبب الولادة الاتصال بين انسانين بسبب الولادة سواء كانت قريبة ام بعيدة كده يا 00:00:26  
سامي ما هي قرابة؟ هل نسب ما هو -

النسب هو القرابة فما هي القرابة نعم طيب اذا ابا يرث بالنسب الاخ بالنسب العم بالنسب وهكذا وهلم جراه الحال 00:00:50  
ولا حول لا من ذولا حامل يرث لكن اذا ورثت فهو بالنسب. اليك كذلك؟ لان نقول لان نقول النسب هو -

قرابة والقرابة هي الاتصال بين انسانين بالولادة سواء كانت قريبة ام بعيدة. طيب اه لكن من الذي يرث او كم اقسام هذه القرابة 00:01:23  
نقسمهم الى ثلاثة اقسام اصول وفروع وحواشي -

ووجه الحصر ان الانسان متفرع من غيره ويتفرع عنه غيره ويتفرع عن اصله غيره ولا يمكن ولا يوجد شيء رابع اصول وهم من 00:01:48  
تفرعاتهم وفروعهم من تفرعوا منك وحواشي وهم من تفرعوا من اصولك -

ففكر هل هناك قسمة رابعة نعم؟ ابدا لان البشر هكذا اما متفرع منه او هو متفرع من غيره او متفرع شخص اخر متبرع من اصوله 00:02:22  
طيب والمترفع من فروعه فرع له؟ نعم فرع له -

اليك كذلك؟ ولهذا لا يمكن ان تجد القرابة خارجة عن هذه الثلاثة اصول والثاني فروع والثالث حواشي اه من تقول له يا ابا او يا اما 00:02:45  
قصور ولا لا؟ ومن تقول يا بني او يا ابنتي؟ هذا فضل. طيب -

من الذي يرث من الاصول هل كل واحد من الاصول يرث او لا تقول لا ليس كل واحد يرث الوارث من من الاصول هم الذكور بشرط ان 00:03:11  
لا يكون بينك وبينهم انشى -

الذكور بشرط الا يكون بينك وبينهم انشى افهمتم الذكور بشرط ان لا يكون بينك وبينهم انشى مثلا ابوك اصل وارث ابو ابي 00:03:34  
ابيك اه ابو ابي ابيك. وارث؟ لان هذا كله ذكور ليس بينك وبينهم انشى. طيب -

آآ ابو امك ابو امك ابو ابيك يرث وابو امك لا يرث؟ لماذا؟ لان بينك وبينه انشى لان بينك وبينه انشى طيب هذا الثاني الاناث 00:04:13  
الاناث بشرط الا يكون -

آآ ان لا يكون بينك وبينها ذكر قبله انشى نعم؟ طيب الاناث بشرط الا يكون بينك وبينهن ذكر قبله انشى اطبخوها في ها ليه ما 00:04:37  
يحتسبونه واضح اولا الذكور نعود الذكور بشرط ان لا يكون بينك وبينه انشى. الاناث بشرط ان لا يكون -

بينك وبينه وبينهن ذكر قبله انشى تمام؟ نضرب الامثال عشان يتضح الام وارثة ام الام وارثة. ام الام طيب الى حواء نعم 00:05:16  
بحض الاناث كلهم طيب -

ام آآ ام ابي الام يا ناس ام ابي الام فكر لماذا؟ لان بينك وبينها ذكر قبله انشى. من الذكر؟ ابو العم. والام وابو الام قبل بينك وبينه انشى 00:05:46  
طيب -

آآ ام الام ام الاب لا الله انكم بس ماشي مع ام الاب يا اخي بينك وبينها انشى اه طيب ام ابي الاب ترث ام ابي ابي الاب وارثة تمام. اذا 00:06:15  
فهمنا الاصول من الوارس من الاصول؟ اولا كل ذكر -

ليس بينك وبينه انشى كل انشى ليس بينها وبينك ذكر قبله انشى ومن عدا هؤلاء لا يرثون واضح في الفروع الفروع سهلة في الفروع

كل واحد من الفروع يرث الا من بينك وبينه انتى - 00:06:48

كل واحد من الفروع يرث الا من بينك وبينه انتى ماشي؟ نعم طيب البنت الابن ابن الابن اه بنت الابن بنت الابن تبث؟ نعم. طيب. اه ابن البنت ايه ليش؟ لان بينك وبينه انتى - 00:07:17

بنت البنت لا ترث لان بينك وبينها انتى. اذا الفروع اسهل من الاصول فيها ضابط واحد فقط وهي ان كل واحد من الفروع وارث ما لم يكن بينك وبينه انتى - 00:07:46

تمام؟ طيب هذه الضوابط يا اخوانى تتفعكم لانك لو لم تدرك هذه الضوابط الحواس ان شاء الله في الدرس القادم لان انتهى الدرس. اذا اذا لم تعرف هذه الضوابط اشكل عليك - 00:08:06

لانه قد يأتيك عام يقول تعالى السنت تقول ام الاب ترث نعم اقول بلى السنت تقول ان ابا الاب يرث يجعل ابو الام يرثها اقول وش الفرق واضح ابو الام ادلی بانتى وابو الاب - 00:08:22

ادنى بذكر ولهذا نقول كل ذكر من الاصول ادلی بانتى فلا ميراث له اليى كذلك؟ طيب الباقي ان شاء الله في الدرس القادم اه من اصول فقه او تقول مثل ما قال جبل لسانك عليها - 00:08:45

ها نعم قال المؤذن رحمه الله تعالى اسباب اسباب ولي ثلاثة نكاح ونسب ثم ولاء البيت منها سبب. نعم بس بس باسم الله الرحمن الرحيم سبق لنا ان اسباب الارث ان الاسباب جمع سبب وهو عند الاصوليين - 00:09:09

ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وذكرنا ان ان الفرق بينه وبين الشر ان الشرط لا يلزم الوجود بخلاف السبب اما اسباب الارث فهي ما يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمها عدم الارث - 00:09:35

وسبق لنا ان اسباب العيد ثلاثة النكاح والثاني النسب والثالث الولاء نحتاج الى دليل كون النكاح سببا قول الله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الريع مما تركتم - 00:09:59

ففي الآية اثبات الارث بالنكاح اما النسب فادلته ايضا قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قال في اولاده وقال ولابويه لكل واحد منها السادس وفي الاخوة ان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. وان كان رجل يورث كللة وله اخ او اخت - 00:10:23

كل واحد منهم السادس. اذا ثبت ان النسب من اسباب العفة اما الولاء فجاءت به السنة قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انما الولاء لمن اعنى و قال ان الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يهر - 00:10:55

ولا يؤذى هذه الادلة ونسينا ان نسوقها في الدرس الماضي لكن انتبهوا لها النسب النكاح قلنا ان النكاح الموجب للارث هو نعم عقد الزوجية الصغيرة عقد الزوجية الصحيح. طيب لو ان انسانا ملك امة وتسرهاها - 00:11:15

تسرها بمعنى كان يجامعها ثم مات عنها اترث تسرهاها يا جماعة جعلها بمنزلة الزوجة. لماذا لا ترثها؟ لانه ما في عقد نكاح. ليس في عقد النكاح. طيب لو ان رجلا تزوج امرأة ثم بعد موته تبين انها اخته من الرضاعة. لماذا؟ لان النكاح غير صحيح - 00:11:43

ولابد ان يكون النكاح صحيحا طيب هل يثبت التوارث بين الزوجين وان لم يحصل وطا ولا خلوة؟ نعم نعم لان الزوجة تكون زوجة بمجرد العقد. والله يقول لكم نصف ما ترك ازواجهم. فلو عقد على امرأة ثم مات عام - 00:12:11

عنها قبل ان يدخل عليها فلها الميراث لها الميراث وكذلك لو ماتت هي فله الميراث. طيب - 00:12:33